

## الدرس (6) من كتاب الاعتكاف من صحيح البخاري

خالد المصلح

نعم فلباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه قال حدثنا سعيد بن عفیر قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين رضي الله عنهما - 00:00:00

ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته حا قال وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا هشام ابن يوسف قال اخبرنا معمرا عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنه ازواجه - 00:00:15

فرحنا فقال لصفية بنت حبي لا تعجلني حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجالان من الانصار فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز - 00:00:32

وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليها انها صفية بنت حبي. قال سبحان الله يا رسول الله. قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكم شيئا. باب هل يدرا المعتكف عن نفسه؟ قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله - 00:00:51

قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما. ان صفية اخبرته قال وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية رضي الله - 00:01:11

عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار. فلما ابصره دعاه فقال تعال هي صفية. وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. قلت لسفيان اته لي قال وهل هو الا ليلي - 00:01:31

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وساق في حديث صفية رضي الله تعالى عنها الا انه في هذا الحديث اه وكذلك في الباب الذي يليه ذكر تحويله لاسناده بقوله حاء - 00:01:55

وحاء تأتي في صحيح البخاري وكذلك في صحيح الامام مسلم كثيرا وفي غيرهما ويسميهما العلماء تحويل الاسلام وهو ان يروي الحديث من طريقين فيتحول من طريق لطريق هنا التحويل جاء بالاشارة الى طريق اخر لنفس - 00:02:08

الى نفس الصحابي وقد يكون التحويل فيما دون الصحابي من من الرواية المقصود ان المصنف ساق حديث صفية رضي الله تعالى عنها في زيارتها النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنه ازواجه - 00:02:30

رحنا وهذا فيه اضافة الى ما تقدم ان الزيارة لم تكن تختص فيه رضي الله تعالى عنها بل صفية ومعها بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اما جميعهن او اكثر من واحدة - 00:02:47

وعنه ازواجه فرحنا اي انصرفنا فقال لصفية بنت حبي لا تعجلني وذلك لما تقدم من مما ذكرنا واما مؤانسة لها لعدم وجود اقارب واما ان يكون ذلك لحاجة ارادها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:05

وهو ما اشار اليه قال لا تعجلني حتى انصرف معك قال وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجالان من الانصار فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي مظيا - 00:03:24

ونفذ الى طريقهما قال فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليها اي ائتها قبل انها صفية بنت حبي فقال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن ادم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم - 00:03:44

وانى خشيت ان يلقي في انفسكم شيئا وفي الرواية السابقة في قلوبكم شيئا تقدم الحديث وذكر الشاهد فيه هنا ان المرأة تزور

زوجها في اعتكافه وان ذلك لا ينافي الاعتكاف - 00:04:01

واذا كانت الزوجة تزور فغيرها مثلها غيرها مثل ما يزوره تزوره امه يزوره ابوه يزوره ولده فالمعنى واحد ثم ساق المصنف ايضا حديث باب هل يدرا المعتكف عن نفسه ؟ اي هل يدافع عن نفسه - 00:04:20

وهل مدافعته عن نفسه تنافي اعتكافه ؟ الجواب لا اي لا ينافي ذلك اعتكافه فله ان يدرا فله ان يدرا عن نفسه وان يدافع عن نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة - 00:04:44

آآ زيارة صفية حيث قال للرجلين تعال يا انها صفية ابن بنت حبي ثم قال فان الشيطان يجري من ادم مجرى الدم قلت اي احد رواه الحديث لسفيان اته ليل - 00:04:59

قال وهل هو الا ليل يعني تأكيد لذلك اذ ان دالة السياق دالة الحديث واضحة في ان ان المشيئة كان ليلا نعم باب من خرج من اعتكافه عند الصبح قال حدثنا عبد الرحمن بن ان ابن بشير قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول - 00:05:20  
خالي بن ابي نجيح خال بن ابي سلمة عن ابي سعيد حا قال سفيان وحدثنا محمد ابن ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابن سلمة عن ابي - 00:05:50

عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متعانا فاتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكف - 00:06:09

فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين. فلما رجع الى معتكه قال وهاجت السماء فمطرنا والذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم. وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على انهه وارنبته اثر الماء - 00:06:27

والطين قوله رحمة الله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ولم يجزم في ذلك بحكم وانما ساق في ذلك حديثا يبين جواز الانصراف من المعتكف عند الصبح وقولها الصبح هنا - 00:06:47

الالف واللام للجنس وليس للعهد الذهني ولا الذكري لأنه لم يتقدم له ذكر ولم يعهد اطلاق الصبح على شيء معين وانما المقصود عند تمام مدة اعتكافه صباحا وساق في ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 00:07:07

قال فيه اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط وذلك في سنة من السنوات فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متعانا وهنا يبين ان الخروج لم يكن بابا لهم انما نقلوا متعاهم ولعلهم بقوا الى بقية اليوم - 00:07:33

وهذا مما اجيب به على رواية انهم خرروا فالمعنى بالخروج تهيؤهم له ونقل متعاهم واما هم فانهم سيبقون الى تمام اليوم لان به يحصل تمام الاعتكاف تمام اعتكاف العشر الاوسط - 00:07:54

قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من من كان اعتكف فليرجع الى معتكه فاني رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر التي من اجلها اعتكف من العشر الاوسط - 00:08:13

ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكه قال وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم يوم ايش عشرين وكان المسجد عريشا يعني لم يكن مسخوفا بما يكتبه - 00:08:26

من المطر فلقد رأيت على انهه وارنبته اثر الماء والطين وهذا الحديث تقدم التعليق عليه وفيه من المسائل متى يخرج المعتكف من معتكه ذهب جماعة من اهل العلم الى ان المعتكف يخرج من معتكه - 00:08:49

صباح يوم العيد بعد ان يصلى وقد قال مالك رحمة الله انه رأى اهل العلم رأى اهل العلم اذا اعتكفا في العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطرة مع المسلمين اي حتى يشهدوا صلاة العيد - 00:09:13

وقال رحمة الله بلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا وهو احب ما سمعت الي في ذلك وهو بهذا يشير الى انه نقل قول اخر وهو ان المعتكف ينصرف بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان - 00:09:32

بغروب شمس يوم الثلاثاء او باعلان العيد وهذا قول اخر في المسألة الراجح في هذا ان الاعتكاف المشروع ينتهي بغروب شمس اخر يوم من الايام آآ رمضان اذا تم الشهر او بالخبر عن رؤية الهلال اذا لم يتم الشهر - 00:09:54

و لو بقي فان هذا فعل بعoz السلف كما نقل الامام مالك وغيره ولكن الاعتكاف المشروع الذي اه يندب اليه ينتهي اه اعتكاف بغروب الشمس بغروب شمس يوم الثلاثاء او الخبر بانه عيد - [00:10:16](#)

باب الاعتكاف في شوال نعم باب الاعتكاف في شوال قال حدثنا محمد هو ابن سلام. قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان - [00:10:40](#)

صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضررت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضررت قبة وسمعت بها زينب فضررت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب - [00:11:03](#)  
فقال ما هذا؟ فاخبر خبرهن. فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعتم فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وجد دالة في هذا الحديث على الترجمة ظاهر - [00:11:24](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لما تركه لذلك السبب في شوال فاعتكف عشراء من شوال ولم يتبيّن متى كان اعتكافه لهذه العشر هل كان في اول شوال او في منتصفه او في اخره - [00:11:42](#)

لم ينقل ذلك الا ان هذه الرواية جاء فيها انه اعتكف من شوال قال فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال قال فيكون قد قضاها في موضعها من شوال وهي العشر الاواخر من شوال - [00:12:04](#)

وبه يعلم ان الاعتكاف له مقاصد عده وليس فقط طلبا لليلة القدر طلب لليلة القدر هو من مهمات ومقاصد الاعتكاف لكن ثمة مقاصد اخرى وبه يعلم ان المقاصد غير العلل - [00:12:21](#)

العلة يدور معها الحكم وجودا وعدهما واما المقصود فانه اذا فات مقصود العبادة فانه لا يسخطها لانه يمكن ان يقصد بها اكثر من شيء ففرق بين العلل والمقاصد - [00:12:45](#)

العلل هي الموجبة الحكم العلة هي الموجبة للحكم واما المقصود والغاية فانها قد لا توجب الحكم لكنها من من توابع ومن اسرار ثبوته لكنها لا توجب الحكم هذا فرق بين المقاصد والعلل - [00:13:05](#)

وبين الغايات والعلل فقوله اعتكف حتى اعتكف في اخر العشر من شوال دليل على مشروعية الاعتكاف لغير طلب لليلة القدر لان ليلة القدر يقيناً ليست في العشر الاواخر من شوال وانما فعله اثباتاً لما كان قد درج عليه صلى الله عليه وسلم من آدامة - [00:13:32](#)

العمل فانه كان اذا عمل عملاً احب ان يديمه صلى الله عليه وسلم نعم باب من لم يرى عليه صوماً اذا اعتكف نعم قال باب من لم ير عليه صوماً اذا اعتكف. قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله - [00:13:58](#)  
ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بذرك - [00:14:19](#)

فاعتكف ليلة اذا نذر هذا الباب فيه الاشارة الى حكم الصوم بالنسبة للمعتكف قال باب باب من لم يرى عليه صوماً اذا اعتكف اي من لم ير عليه الصوم واجبا - [00:14:34](#)

وساق حديث عمر رضي الله تعالى عنه في نذر وفديه انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بذرك فاعتكف ليلة وملئوا ملأ الصوم فدل ذلك على عدم اشتراطه - [00:14:57](#)

وقد اختلف العلماء رحمة الله في اشتراط الصوم للاعتكاف اشتراط الصوم الاعتكاف على قولين فذهب جماعة من اهل العلم الى انه يصح الاعتكاف بدون صوم وهذا ما ذهب اليه الحنابلة - [00:15:14](#)

وهو قول في مذهب الشافعي احتجوا له ما جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد جاء عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود انهما قالا المعتكف ان شاء صام وان شاء لم يصم - [00:15:38](#)

وبه قال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح عمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وذهب الامام مالك وهو قول عن الشافعي

واختاره ابن تيمية وابن القيم كما هو روایة عن - 00:16:02

احمد انه يجب الصوم للاعتكاف شرط بصحبة الاعتكاف واستدلوا لذلك بما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لا اعتكاف الا بصوم وقد جاء هذا القول عن - 00:16:28

عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه في القول الثاني المتفق عليه فقد نقل عنه انه قال لا اعتكاف الا بصوم ونقل عنه رضي الله تعالى عنه انه قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - 00:16:51

فنقل عنه هذا وعندها والاقرب من هذين القولين ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف بل يصح الاعتكاف دون صوم لحديث عمر رضي الله تعالى عنه في نذر له لقول اه - 00:17:10

ابن عباس ليس على المعتكف صوم ولا النبی صلی الله علیه وسلم لما اعتكف في شوال لم ينقل عنه انه صام فاشترط الصوم للاعتكاف يحتاج إلى دليل وليس ثمة ما يدل عليه - 00:17:36

نعم قال باب اذا نذر في الجاهلية يعتكف ثم اسلم قال حدثنا عبید بن إسماعیل قال حدثنا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمران ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام - 00:18:01

قال اراه قال ليلة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم او في بنذر وهذا واضح باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي ما الذي يلزمته؟ يلزمته الوفاء بنذرها - 00:18:19

لقول النبی صلی الله علیه وسلم من من نذر ان يطیع الله فليطیعه هذا على وجه العموم ومن من الفاظ العموم يشمل كل من اوجب على نفسه شيئا ومنه الكافر اذا اوجب على نفسه طاعة ثم اساء فانه يدخل في عموم قوله من نذر ان يطیع الله فليطیعه - 00:18:35  
وايضا خصوص ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اخبر النبی صلی الله علیه وسلم بنذر سابق في الجاهلية فقال له اوف بنذرك نعم هذا باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان - 00:18:53

قال حدثنا عبد الله ابن ابی شيبة قال حدثنا ابو بکر عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة رضي الله عنه قال كان النبی صلی الله علیه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام. فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكاف عشرين يوما - 00:19:08

باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان اي ما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم في ذلك وانه مشروع وساق فيه حديث ابی هریرة رضي الله تعالى عنه ساق بساند الحديث من طريق ابی صالح عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبی صلی الله علیه وسلم يعتكف في كل رمضان - 00:19:30

عشرة ايام وهذا هو الذي ادامة وقد جاء عنه كما في حديث ابی سعید انه اعتكف رمضان كاملا في سنة من السنوات فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكاف عشرين يوما - 00:19:48

كما جرى منه صلی الله علیه وسلم في عرظ القرآن فانه كان يقرأ القرآن كل عام مرة وقرأه وعرضه على جبريل في العمل الذي قبظ فيه مرتين وهذا من زياته صلی الله علیه وسلم لعمله عند اقتراب - 00:20:03

فقد ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه كما زاد في قراءته في العام الذي قبض فيه استثارا من الصالحات واستزادة من المبرات التي تقرب الى الله جل وعلا وهذا الاعتكاف المذكور في حديث ابی سعید غير الاعتكاف الذي وهذا الاعتكاف المذكور في حديث ابی هریرة غير الاعتكاف المذكور في حديث ابی سعید - 00:20:20

فان اعتكاف النبی صلی الله علیه وسلم في ما ذكره ابو سعید كان لطلب ليلة القدر وتحريها. فلما استقر انها في العشر الاواخر ترك الاعتكاف في العشر الاول والاوست الى العام الذي قبض فيه اعتكاف في العشر الاوسط - 00:20:45

والعشر الاخير وفيه ان الاعتكاف عبادة مستقلة ولو لم تطلب فيها ليلة القدر فانه اعتكاف العشر الاوسط مع توافر الاخبار ان الليلة ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان - 00:21:04

وفيه تأكيد سنة الاعتكاف حيث حرص النبی صلی الله علیه وسلم عليها وضاعفها وزادها في العام الذي قبض فيه صلی الله علیه وسلم نعم قال باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج - 00:21:28

قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر - 00:21:46

الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت. فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء فبني لها. قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه. فابصر الابناء - 00:22:06

فقال ما هذا؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن ولهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال بابا اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج - 00:22:26

اي نوى الاعتكاف وشرع فيه ثم قرأ عليهما رأى عدم اكمال الاعتكاف لاجله وهذا ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بيان جواز ذلك وهذا يفيد ان الاعتكاف - 00:22:48

لا يلزم بالشروع ان الاعتكاف لا يلزم بالشروع فالنبي صلى الله عليه وسلم شرع في الاعتكاف لكنه ترك ذلك لاجل مصلحة بدت له او لدفع مفسدة ظهرت له صلى الله عليه وسلم - 00:23:12

وسقي الحديث في قصة اعتكاف زوجاته وبنائهن الاغبياء وقد تقدم الكلام عليه وما فيه من فوائد نعم قال باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها - 00:23:29

كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه بباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل وان ذلك لا ينافي اعتكافه ولا يخرج به عن كونه معتكفا - 00:23:55

وساق في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وبهذا يكون قد خرج رأسه - 00:24:18

عن حيز المسجد الذي اعتكف فيه ولم يكن ذلك مناف لاعتكافه والله تعالى اعلم وبهذا يكون قد انتهى كتاب الاعتكاف ما فيه من مهمات ومسائل رئيسة اسأل الله تعالى ان يرزقني ويايامكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:24:31

وان يعيننا ويايامكم على الصالحات - 00:24:51